

بسم الله الرحمن الرحيم

## اتفاق تعاون جمركي

بين

### حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية اليمنية


انطلاقاً من الروابط الأخوية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية اليمنية - المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين - واستناداً إلى معاهدة الحدود الدولية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية وملاحقها ، وتنفيذاً لاتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني المبرمة بينهما وتطويراً لأوجه التعاون المشترك بين البلدين في المجال الجمركي ، ونظراً إلى أن التهريب الجمركي والمخالفات الجمركية مضرّة بالمصالح الاقتصادية والمالية والاجتماعية ، فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي :

#### المادة الأولى : " تعريفات " :

يقصد - لتطبيق هذه الاتفاقية - بالمصطلحات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاءها :

- ١- البلدان : المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية .
- ٢- الأنظمة والقوانين : جميع الأنظمة والقوانين الجمركية وغير الجمركية ذات العلاقة السارية في كلا البلدين .
- ٣- السلطات الجمركية : مصلحة الجمارك السعودية ومصلحة الجمارك اليمنية .
- ٤- المنافذ الجمركية : الدوائر الجمركية التي تتم فيها الإجراءات الجمركية على الركاب والبضائع ووسائل النقل .
- ٥- التهريب الجمركي : إدخال بضائع أو مواد أو أشياء ، أو محاولة إدخالها أو إخراجها أو محاولة إخراجها بصورة مخالفة للأنظمة والقوانين .
- ٦- المخالفة الجمركية : أي مخالفة للأنظمة أو القوانين الجمركية أو محاولة ذلك .
- ٧- المساعدات الإدارية : تقديم المعلومات والإخباريات وتبادلها لمنع المخالفات الجمركية وتفصيلها وقمعها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية المعنية بهذا المجال .

الله



#### المادة الثانية :

يخضع دخول البضائع المحلية والأجنبية المصدرة والمعاد تصديرها بين البلدين لاتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني المبرمة بين البلدين والأنظمة والقوانين والاتفاقيات ذات العلاقة المبرمة بين البلدين أو يكونا طرفاً فيها .

#### المادة الثالثة :

يجب أن تكون البضائع الداخلة إلى أي من بلدي الطرفين المتعاقدين أو الخارجة من أي منهما مصحوبة بالمستندات التالية :

- بيان الحمولة (المنافست).
- الفواتير التجارية.
- قوائم التعبئة عند الاقتضاء .
- شهادة منشأ للمنتجات الوطنية صادرة ومصدقة من الجهة المختصة في البلد المصدر ومثبت بها بيانات صحة المنشأ على أن تكون هذه الشهادة مطابقة لنموذج شهادة المنشأ المعمول به بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية .
- شهادة منشأ للمنتجات الأجنبية تؤكد صحة المنشأ .
- الشهادات الصحية الخاصة بالبضائع الحيوانية والنباتية .

#### المادة الرابعة :

يمنح الطرفان المتعاقدان جميع التسهيلات لسيارات الشحن العابرة (الترانزيت) وما تحمله من بضائع ولسائقها ومساعدتهم في كل منهما وفقاً لأحكام اتفاقية تنظيم النقل بالعبور (الترانزيت) بين دول الجامعة العربية واتفاقية نقل الركاب والبضائع والمواد على الطرق البرية واتفاقية التعاون في مجال النقل البحري المبرمة بين الطرفين ، ويحظر عبور البضائع التي يمنع دخولها إلى أراضي أي من البلدين بموجب أنظمتها المرعية .



#### المادة الخامسة :

يجب أن يكون دخول الركاب وخروجهم - وكذلك البضائع ووسائل النقل - عن طريق المنافذ الجمركية المعتمدة في البلدين .

#### المادة السادسة :

استناداً إلى الملحق رقم (٤) لمعاهدة الحدود الدولية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية بخصوص تنظيم حقوق الرعي فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي :

(أ) تحدد نقاط العبور لأغراض الرعي كل سنة بناء على ظروف وفرص الرعي السائدة من خلال التشاور والتنسيق بين السلطات الجمركية والجهات المعنية في بلدي الطرفين المتعاقدين ولا يسمح بالعبور إلى منطقة الرعي من غير نقاط العبور المتفق عليها .



ب) يعفى الرعاة من مواطني المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية من الضرائب والرسوم الجمركية على الأمتعة الشخصية والمواد الغذائية والسلع الاستهلاكية التي يحملونها معهم ، وتخضع الحيوانات والبضائع العابرة للحدود المرافقة للرعاة لغرض المتاجرة للضرائب والرسوم الجمركية ولجميع الأنظمة والقوانين والاتفاقيات ذات العلاقة .

ج) يسمح للسيارات العابرة مع الرعاة من مواطني البلدين بالدخول إلى أراضي بلد الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للضوابط التالية :

- ١- أن تكون السيارة مسجلة في البلد الذي ينتمي إليه مالكها .
- ٢- أن يحمل السائق تصريح مرور مؤقت للسيارة (أصل وصورة) صادراً من السلطات الجمركية في البلد الذي سجلت السيارة فيه يؤكد أنها عابرة لمنطقة الرعي ، ويحدد مدة سريان التصريح ، على ألا تتجاوز ستة أشهر ، وأن يتضمن التصريح ما يأتي :
- معلومات السيارة بما فيها رقم القاعدة (الهيكل) ورقم لوحة السيارة .
- أسم مالك السيارة وسائقها ورقم بطاقة المرور الصادرة من السلطات المعنية في البلد الذي ينتمي إليه .
- عدد المواشي ونوعها وفصيلتها .

٣- على السلطات الجمركية في البلد القادم إليه الرعاة بسياراتهم مطابقة معلومات التصريح مع السيارة وبطاقة المرور الخاصة بسائقها ، والتأشير على الصورة بما يؤكد السماح بعبورها إلى منطقة الرعي مؤقتاً ، والاحتفاظ بأصل التصريح لمراقبة عودة السيارة خلال المدة المحددة في التصريح ومطابقة معلومات التصريح مع السيارة .

٤- إذا لم تعد السيارة خلال المدة المحددة في التصريح تبلغ السلطات الجمركية في البلد القادم إليها الرعاة سلطات الجمارك التي أصدرت التصريح بتلك المخالفة وتضبط السيارة وتتخذ الإجراءات النظامية حيالها .


د) إذا انتشر مرض وبائي يمكن أن يصيب الثروة الحيوانية تتعاون السلطات الجمركية في تطبيق الإجراءات الوقائية التي تتخذها الجهات المعنية في البلدين .

#### المادة السابعة :

تتعاون السلطات الجمركية في البلدين في مجال تبادل المعلومات والخبرات الفنية والإدارية وفقاً للإمكانات المتاحة ، وذلك للإسهام في انسياب حركة التجارة البينية ووسائل النقل والركاب وتسهيل الإجراءات الجمركية وتطوير الأداء الجمركي وكشف المخالفات الجمركية .

#### المادة الثامنة :

تتعاون السلطات الجمركية في البلدين في مجال التدريب الجمركي بما يفي حاجتهما على رفع الكفايات الجمركية وتطوير العمل الجمركي وفق الإمكانيات المتاحة .



### المادة التاسعة :

يعمل الطرفان المتعاقدان على ترتيب لقاءات بين المختصين في السلطات الجمركية في المنافذ الجمركية في البلدين متى تطلب الأمر ذلك تحقيقاً للتعاون وسعيًا إلى حل ما قد ينشأ من اشكالات جمركية ، على أن يتم هذا الترتيب عبر القنوات الرسمية في كلا البلدين .

### المادة العاشرة :

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل المعلومات والتحري عن نشاط التهريب والمهربين وكل ما يتعلق بهذا الجانب في النواحي الجمركية ، على ألا تستخدم المستندات والبلاغات المتبادلة في غير الدعاوي القضائية والإدارية إلا بعد أخذ موافقة الطرف الآخر .

### المادة الحادية عشرة :

تعمل السلطات الجمركية في البلدين على تبادل المساعدات الإدارية وذلك في حدود اختصاصها ، على ألا تمتد هذه المساعدات إلى المطالبات الخاصة بالقبض على الأشخاص أو بتحصيل الرسوم والضرائب والغرامات لصالح الطرف الآخر .

### المادة الثانية عشرة :

إذا رأت إحدى السلطات الجمركية في البلدين أن المساعدات الإدارية المطلوبة من الطرف الآخر تشكل انتهاكاً لسيادة بلدها أو أمنه أو تتعارض مع مصالحه ، فإنه يجوز لها أن تمتنع عن تقديمها ، أو أن تقدمها بالشروط أو المتطلبات التي تراها .

### المادة الثالثة عشرة :


على السلطات الجمركية في البلدين التنسيق فيما بينها للعمل على تحديد ساعات الدوام في المنافذ الجمركية المناظرة ، وذلك للإسهام في تسهيل إجراءات إنتقال الركاب والبضائع .

### المادة الرابعة عشرة :

تتعاون السلطات الجمركية في البلدين وتنسق فيما بينها حيال أي موضوع جمركي آخر تتفق عليه هذه السلطات .

### المادة الخامسة عشرة :

تشكل لجنة جمركية من ممثلين عن السلطات الجمركية في البلدين تجتمع إذا دعت الحاجة وحسب الاتفاق فيما بينها لمعالجة الصعوبات التي تعترض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .



المادة السادسة عشرة :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إشعار متبادل عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد إنهاء الطرفين المتعاقدين الإجراءات النظامية للتصديق عليها ، وينطبق ذلك على سريان أي تعديل يجري عليها .

المادة السابعة عشرة :

مدة هذه الاتفاقية ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ نفاذها ، وتتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة إذا لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر - كتابة - برغبته في إنهاء العمل بها قبل انتهائها بثلاثة أشهر على الأقل .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة ( الرياض ) في يوم ٢٩ شوال ١٤٢٥ هـ — الموافق ١٢ ديسمبر ٢٠٠٤م من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة المملكة العربية السعودية

عبد العزيز آل سعود

د. عبدالعزيز بن عبدالله الخويطر

وزير الدولة عضو مجلس الوزراء

وزير المالية بالنيابة

عن حكومة الجمهورية اليمنية

الأستاذ/ أحمد محمد صوفان

نائب رئيس الوزراء

وزير التخطيط والتعاون الدولي

